

2- شرح الدرر البهية للشوکانی || الشيخ خالد بن علي المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح #الشوکانی #دروس

خالد المشيقح

فلا هادي له. واهشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له. واهشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صلي وسلم وبارك على نبينا محمد وبعد
لما تكلم المؤلف رحمة الله - [00:00:37](#)

عن الطهارة الصغرى ونواقضها شرع رحمة الله في الطهارة الكبرى وقال باب الغسل هو التعبد لله عز وجل بتعميم البدن بالماء
على وجه ما في صوص والاصل في القرآن والسنة والاجماع - [00:01:54](#)

قال يجب بخروج المنى. هنا شرع رحمة الله في بيان موجبات الغسل الموجب الاول بخروج المنى بشهوة ولو بتفكير ويدل لذلك
حديثي حديث ام سليم رضي الله تعالى عنها في الصحيحين - [00:02:24](#)
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا رسول الله هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت؟ فقال نعم. فقال عليه الصلاة
والسلام نعم اذا هي قراءات الماء - [00:02:51](#)

وقول المؤلف رحمة الله بشهوة يخرج ما اذا خرج المنى بغير شهوة كما لو خرج بمرض ونحو ذلك فانه لا يجب الغسل لا يجب الغسل
اذا خرج بشهوة ويدل لذلك حديث علي في مسند الامام احمد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:03:08](#)
اذا فضحت الماء فاغتسل. قال اذا فضخت الماء وفضح الماء خروجه على وجه الغلبة. قال ولو بالتفكير يعني حتى ولو خرج المنى
بسبيب التفكير في امر الجماع فانه يوجب الغسل - [00:03:38](#)

لما تقدم من حديث ام سليم فهو عام يشمل ما اذا خرج بالتفكير او بالاحتلام او غير ذلك قال رحمة الله وبالتقاء الختانين هذا
الموجب الثاني الموجب الثاني من موجبات الغسل التقاء الختانين - [00:04:00](#)
والمراد موضع ختان الذكر وموضع ختان المرأة وذلك انما يكون بتغييب الحشة والمراد بالحسبة هي رأس الذكر التي تكون عليه
الجلدة التي تقطع عند الختان الحشة يكون عليها جلة هذه الجلدة تقطع - [00:04:25](#)

في نهاية الحسنة هذا موضع الختان فإذا غيب الحشة التقى الختان ختان المرأة او موضع ختان المرأة وموضع ختان ويدل لذلك
حديث عائشة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجد
- [00:04:53](#)

وظاهر كلام المؤلف رحمة الله حتى وان لم ينزل. يعني مجرد ان يغيب حشفته في فرج زوجته او امته يجب الغسل وان لم وفي
صحيح مسلم وان لم وان لم ينزل - [00:05:24](#)

قال رحمة الله وبالحيض بالاجماع ان دم الحيض موجب للغسل. ويدل لذلك قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى
النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن. فإذا تطهرن يعني اغتسلن - [00:05:43](#)
فاتوهن من حيث امركم الله وايضا يدل لذلك ايضا حديث عائشة رضي الله تعالى عنه في المستحاضة النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة - [00:06:06](#)

فإذا ادبرت فاغسلي الدم عنك وصلي خرجه البخاري ومسلم. قال وبالنفاس بالاجماع اذا خرج دم النفاس وجب الغسل بالاجماع
وايضا قياسا على وجوب الغسل على الحارث لأن النبي صلى الله عليه وسلم سمي دم الحيض نفاسا - [00:06:28](#)

حديث ام سلمة لما حاضرت قال النبي صلى الله عليه وسلم انا فزت؟ قال وبالاحتلام مع وجود البول ما يدل لذلك ما تقدم من حديث ام سليم هل على المرأة من غسل؟ يا رسول الله اذا هي احتلتم؟ فقال النبي - 00:06:55

صلى الله عليه وسلم نعم اذا هي رأت الماء وقال الشيخ مع وجود البلد يعني الاحتلال هو ان يرى الجماع في المنام وعلى هذا اذارأى انه يجامع فلا يخلو من ثلاث حالات - 00:07:19

الحالة الاولى ان ان يرى مللا ويتيقن انه مني. فهذا يجب الغسل الحالة الثانية ان يرى بولا انه ليس مني هذا لا يوجد الرسل لكن يتوضأ لا يرى بلده يرى بلدا ويشك فيه ما يدري - 00:07:37

هذا لا يجب عليه الاسم وبالموت ابن عباس رضي الله تعالى عنه في الذي رقصته راحته قال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بماء وسدر قال وبالاسلام نعم بالاسلام اذا اسلم يجب ان يغسل - 00:08:13

ويدل لذلك حديث قيس بن العاص انه اتى النبي صلى الله قال يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم ان اغسل بماء اخرجه ابو داود والترمذى حسان. وايضا يدل لذلك ثمامنة ابن اسامة رضي الله تعالى - 00:08:51

لما اسلم البخاري وفي مصنف عبد الرزاق قال النبي صلى الله عليه وسلم مروه في الاغتسال. مروه فليغسل قال رحمة الله تعالى والغسل الواجب هو ان يفيض الماء على جميع بدن او ينغمس فيه مع المضمضة والاستنشاق - 00:09:13

الغسل ينقسم الى قسمين. القسم الاول غسل. والغسل المجزي هو ان يعم بدنه بالماء مع المضمضة والاستنشاق. هذا غسل مجزي هو الذي اشتمل على القسم الكامل اشتمل على الشرك والاركان والواجبات المستحبات. المستحبات فالقسم - 00:09:45

كما ذكر المعلم قال لك مع المضمضة والاستنشاق. ويدل لذلك حديث عمران في صحيح البخاري. لما جاء الماء اعطي الذي اصابته جنابة ان هذا موت قال والدنك لما لم يمكن ذلك - 00:10:20

نعم ولا يكون شرعا الا بالنية لرفع موجبه نعم الدلك ذلك البدن باليد اثناء الغسل لا يخلو من امررين. الامر الاول ان يظن وصول الماء الى بدن على وجه الاستحباب - 00:10:55

الامر الثاني ان يكون هناك ما يمنع وصول الماء يعني لا يظن الامر الثاني لا يظن وصول الماء الى بدن. فهذا يجب عليه الدلك يجب عليك الدلك قال رحمة الله - 00:11:27

وندب تقديم نعم قال ولا يكون شرعا الا بالنية لرفع موجبه. نعم لابد من النية كما تقدم لنا لان هذا من باب الاوامر حديث عمر يدل لذلك حديث عمران النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ - 00:11:51

ما نوى قال وندب تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين نعم الا القدمين وتدل لذلك حديث ميمونة رضي الله تعالى عنها في الصحيحين لما اغسل النبي صلى الله عليه وسلم قالت - 00:12:18

ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم افاض على جسده ثم تحول مكانه فغسل قدميه وقال لك الشيخ وندب تقديم غسل اعضاء الوضوء الا القدمين بالنسبة للقدمين حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل قدميه مع الوضوء - 00:12:44

حديث ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر غسل القدمين الى نهاية الغسل اختلف اهل العلم رحمهم الله في هذا الرأي الاول انه انه يغسل قدميه مرتين كما هو المشهور بمذهب الامام احمد - 00:13:16

المرة الاولى مع الوضوء. والمرة الثانية في نهاية الغسل القول الثاني ان هذا من من باب الوجوه التي وردت من باب السنة التي وردت على وجوه متنوعة يعني تارة يغسل قدميه مع الوضوء وتارة لا يغسل قدميه مع الوضوء يؤخر غسل القدمين - 00:13:41

حتى ينتهي من غسله القول الثالث ان هذا يختلف باختلاف الحال فاذا كان المكان نظيفا فانه يغسل قدميه وان كان مكان غير نظيف فيه تراب وطين ونحو ذلك فانه يؤخر غسل القدمين حتى نهاية الغسل - 00:14:07

يظهر والله اعلم هذا القول او القول الذي قبله يعني ان هذا من باب السنة اللي وردت على وجوه متنوعة. تارة يغسل قدميه مع الوضوء تارة يؤخر غسل قدميه حتى ينتهي من غسله - 00:14:31

قال رحمة الله تعالى ثم التيامن من حديث عائشة في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه التيامن. يعني يستحسن

التيمم وعلى هذا يبدأ بيده اليمنى ثم اليسرى رجله اليمنى ثم اليسرى شدقه اليمين ثم اليسير وهكذا - 00:14:47

قال ويشرع لصلاة الجمعة يعني ما بين المؤلف رحمة الله هل نسب الواجب وليس واجباً لأن كلمة يشرع يشمل الوجوب ها ويشمل الاستحباب. وإن كان ظاهر صنيع المؤلف أنه لا يلزم بالوجوب لو جزم بالوجوب لقال - 00:15:16

وعليه الغسل الجمعة ويجب إيه نعم وهذا يعني عدم الوجوب هو قول جمهور أهل العلم والرأي الثاني رأي الظاهريه ان غسل الجمعة واجب والرأي الثالث التفصيل ابن تيمية يقول اذا كان له رائحة - 00:15:37

فإنه يجب عليه ان يغتسل والا لا يجب عليه ان يغتسل وعلى كل حال الجمهور يرون انه على سبيل الاستحباب واستدلوا على هذا نعم استدلوا على هذا من توضأ في صحيح مسلم - 00:15:57

ثم راح إلى الجمعة من توضأ ثم راح إلى الجمعة والذي إلى آخر الحديث في مسلم الذين قالوا بالوجوب ظاهريه حديث جابر غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم صحيح - 00:16:19

في الصحيحين حديث ابن عمر في الصحيحين من جاء الجمعة فليغتسل حديث أبي هريرة أيضاً في الصحيحين حق على كل مسلم في كل سبعة أيام أن يغسل رأسه وجسده هذه أدلة واضحة في الوجوب - 00:16:42

ابن تيمية يقول اذا كان فيه رائحة يجب ان يغتسل والا لا ويدل لذلك ما في صحيح البخاري من حديث عائشة ان الناس يكونون منهانفسهم يعني يعملون الناس يعملون - 00:17:04

ويلبسون العباء فإذاً فيأتون للمسجد فتظهر لهم الرائحة كونوا يشتغل قد ليس ملابس ثقيلة تظهر له الرائحة وقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تطهرتم بيومكم هذا فما ذهب لي ابن تيمية أو الظاهريه هو الاقوى والله اعلم - 00:17:23

واما ما في مسلم من توضأ ايضاً ورد في مسلم من اغتنس هذا اللفظ ايضاً ورد من اغتنس الاحوط انه يغتنس المسلم هذا هو الاحول. هم قال رحمة الله والعبدان - 00:17:48

يعني العبدان يستحب ان يغتنس للعبدان والعبدان الغسل للعبدان ليس فيه حديث صحيح. ولهاذا البزار رحمة الله قال لا احفظ بين العبدان حديثاً صحيحاً لكنه وارد عن ماذ؟ عن الصحابة - 00:18:05

وارد عن الصحابة سند صحيحة وهو الوالد عن السائب ابن يزيد وعن ابن عمر فنأخذ بآثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال ولمن غسل ميتاً نعم لحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه - 00:18:31

في سنن أبي داود والترمذاني وأبي ماجة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غسل ميتاً فليغتنس ومن حمله فليتوضاً لكن هذا الحديث أقتل في رفعه ووقفه والصواب أنه موقوف على أبي هريرة - 00:18:51

فانا اقول انه يستحب يستحب لمن غسل ميتاً يغتنس هذا وارد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وللحرام اذا اراد ان يحرم ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لالله واغتنس - 00:19:12

وايضاً حديث عائشة في مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اسماء بنت عميس لما نفست في ذي الحليفة امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تغتنس قال ولدخول مكة - 00:19:33

لدخول مكة لحديث ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بذبي طوى ثم يصبح فيغتنس نعم ثم يصبح ويفتنس بذبي طوبى ثم يصبح فيغتنس. وهذا اخرجه مسلم وغيره - 00:19:54

نعم وشيخ الاسلام تيمية رحمة الله يقول اذا اغتنس في الميقات عند الاحرام يكفي الغسل عند دخول مكة صنع اليوم الناس يغتنس في الميقات ويكتفي به عن الغسل عند دخول مكة - 00:20:20

والنبي صلى الله عليه وسلم في الميقات واغتنس عند دخول مكة. لأن الفترة بين الفسائل طويلة جلس النبي صلى الله عليه وسلم يمشي تسع ليالي من المدينة إلى مكة ولا شك انه في هذه الفترة سيلحقه شيء - 00:20:39

من شعث السفر والعبار ونحو ذلك إلى آخره وعلى هذا نقول عند الحاجة يغتنس. أما إذا لم يكن حاجة انه لا يغتنس قال رحمة الله تعالى ولد دخول مكة نعم - 00:20:56

ان هناك اقسام مستحبة ما ذكرها المؤلف رحمة الله تعالى الغسل لعرفة هذا وارد عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم مثل الغسل بعد الاغماء نعم هذا ايضا النبي صلى الله عليه وسلم اغسل - 00:21:30

بعد الاغماء ومثل اه المستحاضة ايضا يستحب لها ان تغسل نعم يستحب للمستحاضة ان تغسل هذا نعم حديث اسماء بنت عميس المستحاضة في سنن ابي داود قال رحمة الله باب التيمم - 00:21:53

يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل لمن لا يجد ماء او خشي الضرر من استعماله التيمم في اللغة القصد واما في الاصطلاح وهو التعبد لله عز وجل في ضرب الصعيد - 00:22:35

ومسح الوجه والكتفين يضرب الصعيد ويمسح وجهه وكفيه والاصل فيه القرآن والسنة والاجماع ومن خصائص هذه الامة. قال مؤلف يستباح به ما يستباح الوضوء. يعني يستباح به ما يستباح بالوضوء. لان - 00:22:55

التييم بدل العلماء. والقاعدة ان البديل له حكم مبتنى البدين له حكم مبتنى فالوضوء يرفع به الحدث الاصغر والحدث الاكبر وكذلك ايضا التيمم يرفع به الحدث الاكبر والحدث الاصغر يرفع به الحدث الاكبر والاصغر كالوضوء. عندنا القاعدة كما تقدم - 00:23:26
ان البديل له حكم المبتلى قال لمن لا يجد الماء يعني متى يتيمم نعم ما هي اسباب التيمم؟ السبب الاول عدم الماء وبدل لذلك قول الله عز وجل فلم تجدوا ماء فتيمموا - 00:23:59

طيب وش ضابط عدم وجدان الماء ما هو ضابط ذلك اختلاف العلماء رحمة الله في تحديد ذلك يعني هل يحدد بالمالاين يعني هل يحجج بالمسافة بالمالاين او لا؟ الى اخره - 00:24:23

العلماء اختلفوا الفقهاء في قابض ذلك والذي يظهر ان عندنا قاعدة وهي ان ما ورد مطلقا على لسان الشارع فانه يرجع في اي شيء الى العرف في حده وضبطه. وعلى هذا نقول اذا - 00:24:40

لم يجد الماء ولا فيما يقاربه عرفا اذا كان الماء قريبا عرفا يجب عليه ان يقصده اذا كان بعيدا عرفا فانه لا يجب عليه ان يقصده ويتييم هذا السبب الاول من اسباب التيمم عدم المنع - 00:24:59

وعدهم في رحله او فيما يقاربه عرفا. هذا السبب الاول السبب الثاني قال الشيخ او خشي الضرر من استعماله نعم خشي الضرر من استعماله لقول الله عز وجل ولا تلقو بايديكم الى التهلكة - 00:25:21

وايضا قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمها وايضا الحديث المرسل لا ظرر ولا فادا خشي الضرر يعني شدة برد واذا اغسل الماء بارد سيلحقه المرض - 00:25:43

يلحقهم مرض قد يلحقه هلاك او مثلا في بدنها قروح واذا غسل بدنها لحقه الضرر او فيه جرح واذا جاءه الماء لحقه الضرر الحالة الثالثة ما ذكر المؤلف رحمة الله اذا كان يترتب على عدم التيمم حرج ومشقة - 00:26:04

حرج ومشقة ظاهرة للمريض يعني المريض اللي يتبعه ان يذهب لبيت الخلاء ويتوضا نقول هنا يتيم الله سبحانه وتعالى قال ما جعل عليكم في الدين من حرج ذكرت ايش قال؟ قال ما جعل عليكم في الدين من حرج - 00:26:31

قال واعظاؤه الوجه ثم الكفان يمسحها مرة بضربي الاعضاء التيمم عضوا الوجه والكفان لا يغسل يضرب الصعيد ويمسح وجهه ثم يمسح كفيه نعم دليل ذلك قول الله عز وجل فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه - 00:26:55

وقال يمسحهما بضربي واحدة نعم يمسحهم بضربي واحد وهذا دليله حديث عمار رضي الله تعالى عنه النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه التيمم علمه التيمم بضربي واحدة فقط نعم - 00:27:29

قال رحمة الله حديث عمار رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم الارض بكفيه ونفح فيهما ثم مسح وجهه وكفيه في الصحيحين ناويها مسميا ناويها كما تقدم حيث عمر لان هذا من باب الاوامر مسميا تقدم الكلام عليه قال - 00:27:51

ونواقضه نواقض الوضوء يعني ينقض التيمم ما ينقض ماذا؟ الوضوء لان القاعدة عندنا ما هي؟ ها؟ البديل له حكم بدل. من كذلك ايضا من النواقض وجود الماء او القدرة على استعماله - 00:28:22

لان الله سبحانه وتعالى قال فلم تجدوا ماء فتيمموا. فعل ذلك على انه اذا وجد ماء لا يتيمم وايضا حديث ابي ذر رضي الله تعالى

عنـه انـ النـبـي صـلـى اللـه عـلـيـه وـسـلـمـ قالـ اـصـعـدـوا الطـيـب وـضـوءـ المـسـلـم وـانـ لـم - 00:28:44

يـجـدـ المـاءـ عـشـرـ سـنـينـ فـاـذـاـ وـجـدـهـ فـلـيـقـ اللـهـ وـلـيـسـهـ بـشـرـتـهـ فـاـذـاـ وـجـدـ المـاءـ اوـ قـادـرـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ بـطـلـةـ اـيـامـهـنـ وـبـهـذاـ نـعـرـفـ الفـرـقـ بـيـنـ طـهـارـةـ التـيـمـ وـطـهـارـةـ المـاءـ اـنـ طـهـارـةـ المـاءـ مـطـلـقـةـ الـىـ اـنـ يـوـجـدـ نـاقـضـ مـنـ نـوـاقـفـ - 00:29:02

الـوـضـوءـ وـطـهـارـةـ التـيـمـ الـمـؤـقـتـةـ الـىـ اـنـ يـوـجـدـ نـاقـضـ مـنـ نـوـاقـفـ اوـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ السـكـةـ اـنـ يـوـجـدـ المـاءـ اوـ يـذـهـبـ المـانـعـ الـذـيـ مـنـعـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ المـاءـ - 00:29:27

اـذـاـ وـجـدـ المـاءـ فـلـاـ يـخـلـوـ مـنـ تـلـاثـ حـالـاتـ الـحـالـةـ الـاـولـىـ اـنـ يـوـجـدـ قـبـلـ الصـلـاـةـ.ـ فـيـبـقـىـ تـيـمـمـهـ الـحـالـةـ الـثـانـىـ اـنـ يـوـجـدـ بـعـدـ الصـلـاـةـ الصـلـاـةـ صـحـيـحةـ الـحـالـةـ الـثـالـثـةـ اـنـ يـوـجـدـ فـيـ اـنـتـءـ الصـلـاـةـ - 00:29:49

فـهـلـ بـيـطـلـ تـيـمـمـهـ تـبـطـلـ الصـلـاـةـ؟ـ اوـ نـقـولـ بـاـنـ صـلـاـتـهـ صـحـيـحةـ هـاـ هـذـاـ مـوـضـعـ خـلـافـ فـاـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ اـنـ اـذـاـ وـجـدـ وـلـوـ فـيـ اـنـتـءـ الصـلـاـةـ بـطـلـتـ عـلـيـهـ صـلـاـتـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ فـلـيـقـ اللـهـ وـلـيـسـهـ بـشـرـتـهـ.ـ وـالـرـأـيـ الـثـانـىـ - 00:30:12

اـنـهـ اـنـ صـلـىـ رـكـعـةـ يـمـضـيـ فـيـ صـلـاـتـهـ لـاـنـهـ اـدـرـكـ الصـلـاـةـ حـدـيـثـ اـبـيـ هـرـيـرـةـ مـنـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ مـنـ الصـلـاـةـ وـاـدـرـكـ الصـلـاـةـ وـهـذـاـ قـوـيـ هـذـاـ قـوـيـ اـنـهـ اـدـرـكـ رـكـعـةـ اـدـرـكـ الصـلـاـةـ - 00:30:31

قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ بـاـبـ الـحـيـضـ وـالـنـفـاسـ.ـ الـحـيـضـ فـيـ الـلـغـةـ السـيـلـانـ الـحـيـضـ فـيـ الـلـغـةـ السـيـلـانـ.ـ وـاـمـاـ فـيـ الـاـصـطـلاحـ فـهـوـ دـمـ طـبـيـعـةـ وـجـبـلـةـ يـخـرـجـ مـنـ الـانـثـىـ فـيـ اوـقـاتـ مـعـلـوـمـةـ - 00:30:47

الـاـسـرـ فـيـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ وـالـاجـمـاعـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـ تـقـدـيرـ اـقـلـهـ وـاـكـثـرـهـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ وـكـذـلـكـ الـطـهـرـ يـقـولـ لـكـ الشـيـخـ لـمـ يـأـتـيـ فـيـ اـقـلـ فـيـ تـقـدـيرـيـ اـقـلـهـ - 00:31:14

اـهـ تـجـدـ اـنـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـمـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ يـقـولـ اـقـلـهـ كـمـ؟ـ يـوـمـ لـيـلـةـ وـاـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ حـنـفـيـةـ اـقـلـهـ ثـلـاثـةـ اـيـامـ وـاـكـثـرـهـ اـحـدـ عـشـرـ آـعـشـرـ اـيـامـ - 00:31:38

الـمـالـكـيـةـ اـقـلـهـ دـفـعـةـ وـاـكـثـرـهـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ وـهـذـاـ يـحـدـدـونـ قـالـ لـكـ الشـيـخـ لـمـ يـأـتـيـ مـاـ تـقـومـ بـهـ الـحـجـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـحـدـيـتـ وـهـذـاـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـيـدـلـ لـذـلـكـ اـنـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ عـلـقـ الـاـحـکـامـ عـلـىـ وـجـودـ الـحـيـضـ - 00:31:58

وـجـودـ الـاـذـىـ وـيـسـأـلـكـ عـنـ الـمـحـيـضـ قـلـ هـوـ اـنـاـ فـاعـتـزـلـوـ النـسـاءـ فـيـ الـمـحـيـضـ اـذـاـ وـجـدـ الـاـذـىـ خـلـاـصـ جـاءـتـ الـاـحـکـامـ اـعـتـزـلـ النـسـاءـ فـيـ الـمـخـيـطـ حـدـيـثـ اـبـيـ سـعـيـدـ الـيـسـ اـذـاـ حـاضـتـ لـمـ تـصـلـيـ وـلـمـ تـصـمـ؟ـ عـلـقـ الـاـمـرـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ هـاـ؟ـ تـرـكـ الصـلـاـةـ وـالـصـيـامـ عـلـقـواـ عـلـىـ اـيـ شـيـءـ - 00:32:18

مـحـيـطـ الـحـيـضـ وـايـضاـ حـدـيـثـ عـائـشـةـ اـذـاـ اـقـبـلـتـ الـحـيـضـةـ نـتـرـكـ الصـلـاـةـ فـاـذـاـ اـدـبـرـتـ فـاـغـسـلـيـ عنـكـ الدـمـ وـصـلـيـ.ـ عـلـقـ عـلـىـ دـبـارـ الـحـيـضـ فـمـاـ ذـهـبـ اـلـيـهـ الشـيـخـ هـوـ الـاـقـرـبـ وـهـوـ اـخـتـيـارـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ.ـ كـمـاـ اـنـهـ اـيـضاـ غـيـرـ مـحـدـدـ بـالـنـسـبـةـ لـلـاـيـامـ لـلـاـيـامـ غـيـرـ مـحـدـدـ لـلـسـنـينـ - 00:32:39

يـعـنـيـ هـلـ هـوـ مـحـدـدـ؟ـ يـعـنـيـ لـاـ قـبـلـ تـسـعـ سـنـوـاتـ وـلـاـ بـعـدـ الـخـمـسـيـنـ إـلـىـ اـخـرـهـ.ـ اـيـضاـ لـيـسـ مـحـدـداـ مـنـ جـهـةـ الـاـيـامـ وـلـاـ مـنـ جـهـةـ الـسـنـينـ.ـ نـعـمـ مـتـىـ رـأـتـ الـمـرـأـةـ الدـمـ الـمـعـرـوـفـ عـنـدـ النـسـاءـ - 00:33:03

بـصـفـاتـهـ مـاـ هـوـ حـيـ تـأـخـذـ اـحـکـامـ الـحـيـضـ حـتـىـ تـنـقـطـعـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـسـتـحـارـةـ مـاـ لـمـ تـكـنـ مـسـتـحـبـةـ وـالـاسـتـحـاـضـةـ قـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ لـتـجـاـوزـ دـمـهـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ اـكـثـرـ الـحـيـضـ عـنـدـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ - 00:33:23

وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ هـيـ التـيـ نـرـىـ جـمـلـ لـاـ يـصـلـحـ اـنـ يـكـوـنـ حـيـضـ وـلـاـ نـفـاسـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ هـيـ التـيـ يـطـبـقـ عـلـيـهـ الدـمـ لـاـ يـنـقـطـعـ طـيـلـةـ الـشـهـرـ اوـ يـنـقـطـعـ مـدـةـ يـسـيـرـةـ - 00:33:44

نـعـمـ قـالـ الشـيـخـ وـكـذـلـكـ الـطـهـرـ نـعـمـ اـيـضاـ يـقـولـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـكـذـلـكـ الـطـهـورـ يـعـنـيـ لـيـسـ مـحـدـدـ اـقـلـ الـطـهـرـ بـيـنـ حـيـضـتـيـنـ هـاـ تـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـماـ وـقـيلـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـماـ قـوـلـانـ لـلـعـلـمـاءـ - 00:33:59

الـرـأـيـ الـاـولـ كـمـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ بـمـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ اـنـ ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـماـ وـعـلـىـ هـذـاـ لـوـ انـ الـمـرـأـةـ طـهـرـتـ وـبـعـدـ عـشـرـةـ اـيـامـ رـأـتـ الدـمـ دـمـ الـحـيـضـ لـيـسـ حـيـضـاـ لـاـبـدـ اـنـ يـمـرـ بـيـنـ حـيـضـتـيـنـ كـمـ - 00:34:26

ثـلـاثـةـ عـشـرـ يـوـمـ.ـ وـالـرـأـيـ الـثـانـىـ اـكـثـرـ الـعـلـمـاءـ خـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـ يـقـولـ لـكـ هـذـاـ لـيـسـ مـحـدـدـ لـمـ تـقـدـمـ اـنـ الشـارـعـ عـلـقـ الـاـحـکـامـ عـلـىـ وـجـودـ دـوـنـ

ان يعلق ذلك بمدة او سنة - 00:34:43

قال فذات العادة المتكررة تعمل عليها وغيرها ترجع الى القرائن نعم. فدم الحيض يتميز عن غيره فدم الحيض يتميز عن غيره فتكون حائضا اذا رأت دم الحيض ومستحاضة اذا رأت غيره - 00:34:59

يعني هو قال لك الشيخ ما دام انها ترى دم الحيض الدم المعروف عند النسب فهو حيض اذا كان الدم هذا غير دم حيض هذه لا لا تأخذ احكام الحالات - 00:35:22

كما تقدم في تعريف المستحاضة هي التي ترى ما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا ما لا يسمح ان يكون حيضا والمستحاضة كما قلنا ان التعريف الاول لها هي التي لا - 00:35:39

ترى ما لا يصلح ان يكون حيضا ولا نفاسا والرأي الثاني هي التي يطبق عليها الدم نعم لا ترى الطهر طيلة الشهر او لا تراه الا فترة يسيرة. هذى مستحاضة - 00:35:59

طيب اذا استحيضت هكذا وش تعمل يقول لا تخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يكون لها عادة معلومة يقول عادتي من واحد الى خمسة ها والزائد هذا ليس باعادة نقول ارجعى الى ماذا - 00:36:15

الى عادتك لان النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة الى عادتها فقال اجلسي قدر ما كان تحبسك حيضتك فاذا كان لها عادة معلومة نقول ارجع الى العادة طيب ليس لها عادة معلومة - 00:36:36

او لها عادة معلومة ولها تمييز يعني ترى الدم متميزة من خمسة الى عشرة من خمسة الى اثنى عشر فان لم يكن لها عادة ترجع للتمييز ان كان لها عادة وتمييز ايهمما تغلب العادة والتمييز - 00:36:53

احمد تغلب العادة. الشافعي تغلب والاقرب ان تغلب لان هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم رد المستحاضة لعادته ولانه اضبط المرأة قد تكون العادة من واحد الى خمسة تقول الدم متميزة بصفات دم الحيض - 00:37:12

من خمسة الى عشرة ها ونقول ارجع الى ماذا احسن ارجعى الى هذا اضبط. ولان التمييز قد ينتقد الحالة الثالثة ليس لها عادة وليس لها تمييز او لها تمييز غير صالح مضطرب - 00:37:28

ها تحفيظي في علم الله ستة ايام او سبعة كما قال تحفيظ من اول ما جاءها الدم تحفيظ بعلمها تدري ستة ايام او سبعة حسب ما يشبهها تنظركم تحض نساوها اللاتي يشبهنها اقاربها اللاتي يشبهنها في السن والخلق - 00:37:48

خمسة ستة سبعة تأخذ احكام الطاهرة وايضا نفهم ان المرأة اذا تجاوزت اذا تجاوز الدم عادتها الغالية تحتاط فيه بعض النساء حادثة ستة ايام سبعة اذا تجاوز سبعة ايام تنظر فيه لانه قد يكون صفرة او قدرة - 00:38:10

الصفرة والكدرة بعد العادة الغالب بعد ستة بعد العادة الغالبة سبعة ايام هذه ما تنظر اليها بعض النساء تتطاول مع الصبر النساء الى خمسطعش يوم مع صفرة او قدرة. ما تنظر اليها - 00:38:42

فالصفرة والكدرة بعد الطهر اذا رأت الطهر المرأة ما تنظر اليها بعد العادة الغالبة ما تنظر اليها في اول دم الحيض اول يعني قبل ما ينزل دم الحيض ما تنظر اليها - 00:38:58

في اثناء العادة تنظر اليها كثير من النساء ترى دم ثلاثة ايام ثم صفرة وقدرة ثلاثة ايام لكن اذا تجاوزت الصفرة والقدرة سبعة ايام يعني ما تنظر اليه مثلها ايضا النفاس كما سيأتي. كثير من النساء - 00:39:16

زمن نفاس عنده عشرة ايام عشرين يوم ثم ينقلب الى سائل اصفر الى اربعين يوم هنا ما دام انه في مدة النفاس تنظر اليه المهم اذا تجاوز الدم المرأة تحتاط فيه لانه قد يكون صفرة او قدرة - 00:39:37

تجاوز العادة الغالب وقد يكون صفرة وقدرة ما تنتظر قد يكون مجرد قط هذى ما تنظر له او دماء خفيفة هذى ما تنظر اليها ما دام انه تجاوز ماذا؟ العادة الغالبة عند المرأة - 00:40:02

اما ما كان في اثناء عادة المرأة فهذا تنظر اليه. نعم قال رحمة الله نعم ومستحاضة اذا رأت غيره وهي كالطاهرة وتغسل اثر الدم تتوضأ لكل صلاة يعني المستحاضة حكمها حكم الطاهرات - 00:40:16

تصوم وتصلی ويطأها زوجها الى اخره ولا تجب الكفارۃ بوظها وطلاقها طلاق سنة الى اخره لكن اللي كان مؤلف وتغسل اندر الدم لان النبي صلی الله علیه وسلم قال اغسلی عنک الدم وصلی - [00:40:41](#)

وايضا تتلجم تتلجم تحفظ يعني تضع ما يمنع من خروج الدم لان اسماء بنت عميس لما ولدت في ميقات ذي الحليفة امرها النبي سلم ان تتلجم وان تحرق - [00:40:59](#)

قال وتتوضا لكل صلاة تتوضا لكل صلاة حديث عائشة النبي وسلم قال للمستحاضة توضئي لكل صلاة وهذا قول تتوضا لكل صلاة هذا مذهب احمد وايبي حنيفة واشد من ذلك قول الشافعی الشافعی وش قال؟ توضئي لكل صلاة - [00:41:18](#)

هنا قال الشيخ ايه هذا هو مذهب الشافعی تتوضا لكل صلاة ابو حنيفة واحمد بوقت كل صلاة. اللوقت الشافعی للصلاۃ. مالک ما يجب ما هو الصواب؟ كما قلنا لان هذا دم علة - [00:41:46](#)

ما يجب نعم دم علة ما يجب نقض الوضوء والشريعة ما الشارع ما يعلق بالدماء الفاسدة الاحكام الامور الفاسدة ما تعلق بها الاحكام الامور النادرة ما تعلق بها الاحكام. هذی لا بد ان نفهمها - [00:42:08](#)

هذه هذه قواعد في الشريعة لابد ان نفهمها وابن رجب رحمة الله في كتاب فتح الباري اطال في تعليل هذه الزيادة وانها مدرجة ليست من كلام النبي توضئي لكل صلاة هذه مدرجة - [00:42:23](#)

قال رحمة الله تعالى نعم وتتوضا لكل صلاة والجائض لا تصلی ولا تصوم لا تصلی ولا تصوم. حديث ابی سعید في البخاري اليه ایذا حاضرت لم تصلی ولم تصم ولا توطأ حتى تفتسل بعد الطهر - [00:42:40](#)

ودليله قول الله عز وجل ها حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله. وهنا قال الشيخ لا توطأ ها ما قال لا يستمتع بها مما يدل على انه يجوز انه يستمتع بزوجته الحائض - [00:43:06](#)

الا ما يتعلق باي شيء؟ بالوطء ويدل لهذا حديث انس في صحيح مسلم ان النبي صلی الله علیه وسلم وش قال؟ ها وش وجه الشاعر ها حديث انس في مسلم - [00:43:29](#)

ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اصنعوا كل شيء الا النكاح. في مسلم اصنعوا كل شيء الا بك خسائر الاستمتعات جائزة انا املككم لارب هذی اللي بالصيام الله يهدیك - [00:43:57](#)

ها ایوة اصنعوا كل شيء الا النكاح طيب لكن قال العلماء يقولون اذا اراد ان يباشر بين السرة والركبة فالافضل ان تستتر المرأة حديث عائشة قالت كان النبي صلی الله علیه وسلم يأمرني - [00:44:15](#)

فيباشرني وانا حالف ما ذكر الشيخ الكفارۃ يا عم مالک مما يدل على انه لا يرى وجوب الكفارۃ بوطء حائض وهذا قول جمهور العلماء وعند الامام احمد ان وطأ الحيض فيه الكفارۃ - [00:44:40](#)

دينار او نصف دينار يعني اربع غرامات وربع او نصفه ودليل ابن عباس لكن ابن عباس هذا هذا الحديث اختلف في رفعه ووقفه واكثر اهل الحديث يعني الحفاظ من اهل الحديث لا يصححونه مرفوعا للنبي صلی الله علیه وسلم. يصححونه ماذا؟ موقوفا على ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - [00:45:04](#)

لكن ابن القيم وش قال؟ قال لو لم يأتي حديث ابن عباس لكان اصول الشريعة تشهد لوجوب الكفارۃ الاصول تشهد الوجوب الكفارۃ. كيف ذلك لاستقراء الدالة الشرعية - [00:45:30](#)

ان الوطء اذا حرم لعارض وجبت الكفارۃ فيه وش مثاله ها مثل الصيام حرم لعارض الصيام لا يجوز ان تجامع زوجتك في اثناء الصيام اذا جامعها في كفارۃ مغلظة. ها مثال اخر الاحرام بالحج والعمرة. حرم لعارض - [00:45:51](#)

الاحرام اذا وطئ وجبت به الكفارۃ. مثل هنا ايضا حرم بعارض الحيض النفاس اذا وطئ نقول تجب الكفارۃ سيظهر والله اعلم انه ما ذهب اليه الامام احمد تجب الكفارۃ خلافا لما مشى عليه الشيخ رحمة الله - [00:46:18](#)

الكولا توطأ حتى تفتسل بها الطهر للایة وتقضي الصيام. نعم ما تقضي نعم ويدل لذلك حديث عائشة قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاۃ. لكن يجب ان تقضي الصلاۃ في موضعين - [00:46:38](#)

الموضع الاول اذا ادركت اول الوقت ونفرض انها في اول الوقت طاهر. ثم حاضت. فاكثر اهل العلم يوجبون عليها القضاء. ابن تيمية يقول ما يجب عليها القضاء لان النساء كن يستحضرن في عهد النبي سلم في اثناء الوقت ما ورد انه كان - 00:47:01

يؤمن بالقضاء. الموضع الثاني اذا ادركت اخر الوقت يعني طهرت بقدر ركعة قبل خروج الوقت يجب عليها القضاء في حديث ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة قال رحمة الله - 00:47:19

والنفاس اكثره اربعون يوما ولا حد لاقله. وهو كالحيض النفاس يقول لك المؤلف رحمة الله النفاس اكثره اربعون يوما النفاس هو الدم الخارج بسبب الولادة بسبب الولادة وهذا الدم لا يخلو من ثلاث حالات. لا يخلو من ثلاث حالات. الحالة الاولى - 00:47:41

ان يخرج بعد الولادة فهذا نفاس بالاتفاق الحالة الثانية ان يخرج مع الولادة مع الولادة هذا موضع خلاف والصواب انه نفاس الحالة الثالثة ان يخرج قبل الولادة المذهب مذهب الامام احمد اذا خرج قبل ولادة - 00:48:20

ان كان قبل يعني يقولون النفاس بشرطين الشرط الاول ان يكون خروجه قبل الولادة بمدة يسيرة يوم يومين مع امارة طلاق واكثر العلماء انه ليس نفاسا ما دام انه خرج قبل الولادة هذا ليس نفاسا - 00:48:47

فساد والرأي الثالث يقابل ذلك رأي الشيخ السعدي انه نفاس مطلقا ما يقييد المهم المذهب هنا نفاس متى اذا كان مدة يسيرة مع امارة والرأي الثاني انه ليس نفاسا مطلقا - 00:49:06

والرأي الثالث انه نفاس مطلقا والذي يظهر والله اعلم انه الحنابلة كلّا ملهم قریب. نعم والله اعلم وقال اكثره اربعون يوما حديث ام سلمة ان النساء في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقعدهنّ بعد نفاسها اربعين يوما - 00:49:29

في سنن ابي داود والترمذاني ان النساء على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تقعدهنّ في نفاسها اربعين يوما وهذا ايضا وارد عن ابن عباس هو الوارد عن ابن عباس بأسناد صحيح - 00:49:54

وايضا الان الاطباء يقولون ذلك الاطباء يقولون بان النفاس السوي ستة اسابيع النفاس ويقولون بأنه دم ثم ينقلب الى صفرة الى ستة اسابيع هذا كلام الاطباء عند مالك والشافعي الى ستين يوما - 00:50:06

نعم قال رحمة الله ولا حد لاقله. صح قد تلد المرأة ولا ترى دم تلد ولا تردم وان كان نادر هذا وممكن الان تسبب العملية القيصرية قد انه تجري عملية قيصرية ولا يخرج منها دم - 00:50:30

قال وهو كالحيض يعني كما تقدموا كما تقدم كالحيض يعني يحرم فيه الوضع اولا تجب الصلاة ولا الصيام تقضي الصيام الى اخره نعم وان كان العلماء هناك يفرقون بين الدم الحار ودم النفاس في بعض الاحكام - 00:50:50

مثلا في في العدة في البلوغ في الايام الى اخره الشيخ رحمة الله اطلق قال رحمة الله كتاب الصلاة الباب الاول مواقيت الصلاة قال اول وقت الظهر الزوال هذا بالاجماع - 00:51:19

اقم الصلاة لدلوك الشمس سواء الشمس واخره مصير ظل الشيء مثله سوى فيه الزوال يعني خير الزوال لا يحسب يعني يمتد وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله سوى فعل الزواج. الشمس - 00:51:51

اذا خرجت يكون لكل شاخص منتصب ظل الى جهة الغروب تسير الشمس الظل يتناقص اذا كانت الشمس في كبد السماء توقف الظل عن التناقص. يعني يصير هناك ظل يسير تحت الشاخص هذا - 00:52:14

هذا يسمونه ماذا يسميه العلماء فيه الزوال يعني الظل اللي زالت عليه الشمس تضع علامة فاذا زاد زالت الشمس خرج وقت النهي وزالت الشمس يستمر وقت الظهر الى ان يصير - 00:52:35

الظل طول الشاخص بس ما نحسب هذا في الزوال الظل زالت عليه الشمس هذا ما نحاسبة حاسب من حين العلامة واذا كان هذا طوله متران انحسر الى ان يصير الظل - 00:52:56

نصير طول الظل متران تأمل الظل زادت عليه الشمس هذا ما يحسب قال وهو اول وقت العصر يعني ما فيه اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر قول الجمهور خلاف لمالك - 00:53:11

قال وآخره ما دامت الشمس بيضاء نقية يعني ما لم تصفر فاذا اصفرت خرج وقت العصر ما ذكر الشيخ ان العصر لها وقت ضرورة مع

ان الاadle دلت لهذا كما سياتينا قال واول وقت المغرب - 00:53:28

غروب الشمس بالاجماع وآخره ذهب احمر يعني مغيب الشفق الاحمر واوه واول العشاء وآخره نصف الليل يعني قال لك صلاة العشاء وقتها من مغيب الحمرة اذا غابت الشمس يبقى في الافق حمرة - 00:53:51

بعدما تسقط الشمس يصير في الافق حمرا وقت المغرب يستمر الى ان تغيب الحمرة قال لك واول وقت واول وقت الفجر اذا انشق الفجر وآخره طلوع الشمس هذا اللي ذكره الشيخ هو حديث عبدالله بن عمرو - 00:54:17

حديث عبدالله بن عمر حديث جامع في المواقف واضح الاحاديث في المواقف النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل وكان ظل الشيء نعم وقت الظهر اذا زالت الشمس - 00:54:38

وكان ظل الشيء كطولة ما لم يحضر وقت العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يغب الشفق ووقت العشاء الى نصف الليل ووقت الصبح من الفجر الى طرق كثيرة منها ما تقدم من ذكرنا من حديث انس رضي الله تعالى عنه - 00:55:02
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيف الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم يجمع بينهم. واذا زاقت صلى الظهر ثم ركب السبب الثاني من اسباب الجنب - 00:55:31

العذر في الحضر اذا كان هناك عذر في الحضر وهل العذر هذا هل هو محدود العلماء مسلك المسلك الاول مسلك الحج يعدون الاعداء يجمع العذر كذا المسلك الثاني مسلك - 00:55:53

ه؟ الحج المسلك الثاني مسلك الحج والعذر كل حرج ومشقة ظاهرة قل حرج وان شاء الله يعني اذا تردد على ترك الجمع حرج ومشقة ظاهرة فهذا عذر يسوغ الجميع ويبدل لذلك حديث انس - 00:56:19

رضي الله تعالى عنه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم في مسلم قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب من غير خوف ولا بطر فسئل ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - 00:56:49

قال اراد الا يخرج امهاته فدل ذلك على اذا كان في ترك الجمع حرج المشقة قال والمتيم وناقص الصلاة او الطهارة يصلون كفيرهم من غير تأخير يقول لك المؤلف رحمه الله المتيم - 00:57:09

المتيم وكذلك ايضا ناقص الطهارة الصلاة لا يتمكن من القيام بمرض هنا يتمكن من الركوع او السجود او الطهارة من ابتلي سلس البول او الاستحاضة او نحو ذلك يصلون كفيرهم من غير تحقيق - 00:57:41

عموما الاadle يعني لا يؤخرن الصلاة عن وقتها وهذا خلاف ما يسلكه بعض المرضى تجد بعض المرضى لا يصلي الصلاة في وقتها حجة وجود النجاسة ونحو ذلك او عدم التمكن من الطهارة هذا خطأ - 00:58:11

يجب ان تفعل الصلاة في وقتها كما تقول قال وآوقات الكراهة الشيخ الشیخ كما تقدم بين اوقات الاداء لكن ما بين اوقات الاستحباب يبيین اوقات الاستحباب ذلك ان جميع الصلوات ان تفعل في وقتها الا صلاتها. الاولى - 00:58:31

الظهور في شدة الحر يبرد بها لكن المصلون المرتبطون بجماعات المساجد قد يكون الابراج فيه مشقة غير المرتبطين بصلة بجماعات المساجد مثل المرأة في بيتها الرأقي مع غنمها الحارس في مكان حراسته الى اخره المريض الذي لا يستطيع السنة ان يدركه - 00:59:03

يؤخر الظهر في شدة الحر الى قرب القصر واما كان العصر يؤذن في الساعة الثالثة والنصف يؤخر للثالثة هذى السنة هذى الصلاة الثانية العشاء الى نصف الليل كما تقدم - 00:59:36

اخرا وقت صلاة العشاء واما كان النص الحادي عشر والرابع في اقل الحادي عشر لكن مسائل الجماعات قد ينصب التقرير لهذا النبي وسلم كان يراعي الناس اذا رأى مجتمعه عجل - 00:59:58

واذا رأهم تأخرروا لكن من ليس مرتبطا بالجماعات كالمرأة والمريء والجماعة الخاصة السنة يؤخر ما تقدم من حيث عاش في مسلم قال وآوقات الكراهة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وعند الزوال وبعد العصر حتى تفرق - 01:00:14

الكراهة في اوقات المهن عن الصلاة وقول المؤلف رحمه الله الكراهة يفهم منه ان النهي عن الصلاة في هذه الاوقات في اي شيء الكره

وهذا قول اكتر اهل العلم والرأي الثاني انه للتحريم - [01:00:42](#)

وهذا مذهب الامام احمد وهو الاقرب لان الاصل في النهي التحرير الا لحالته الا دليل قال بعد الفجر حتى ترتفع الشمس. يعني ان النهي يكون بعد الفجر بعد الصلاة بعد طلوع الفجر - [01:01:03](#)

والرأي الثاني انه بعد صلاة الفجر كما جاء في حديث ابي سعيد في الصحيحين اما ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله هذا دليل هو حديث ابن عمر وعلى كل حال هدي النبي صلى الله عليه وسلم اذا طلع الفجر - [01:01:26](#)

لم يكن مصلي الا ركعتي الفجر هذا ما حضر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء اخر غير هذا حتى تطلع الشمس ومن طلوعها حتى ترتفع قيد رمح قد الرمح - [01:01:45](#)

في مرأى العين وهي ولا هي ارتفعت كثيرا يعني ما يقدر بالدقائق ما يقرب منك انت عشر دقائق وعند الزوال كما تقدم اذا كانت في كبد السماء حتى تزول وبعد العصر - [01:02:04](#)

حتى تغرب بعد صلاة العصر حتى يا غيبة الشمس وسلم قال اذا غاب حاذب الشمس فاقم الصلاة ومن شروعها في الغروب حتى مازا حتى تغرب. وهذا اللي ذكره الشيخ رحمه الله هذه الاوقات - [01:02:23](#)

لها احاديث كثيرة من حديث ابن عباس حديث ابي سعيد حديث عقبة ابن عامر رضي الله تعالى عنه قال ثلاث صلوات فيهن موتانا حين يقوم قائم الظهيرة للغروب حتى تغرب خوجه مسلم - [01:02:49](#)

قال قال الباب الثاني باب الشيخ رحمه الله ذكر اوقات النهي لكن ما ذكره ما يستثنى من الصلوات التي تشرع في اوقات النوم الذي يستثنى اولا قضاء الواجبات الصلوات الواجبة هذه تشرق في اوقات الليل - [01:03:17](#)

وثانيا الاسباب هي كل صلاة يسرى عند وجود واذا اخرت وهذا يدخل فيه أنواع من الصلوات مثل تحية المسجد ركعتي الوضوء ركعتي الطواف صلاة الجنائز آآ صلاة الكسوف الى صلاة الاستخاراة لما يفوت نعم صلاة اعادة الجمعة - [01:04:00](#)

الى اخره لكن ضابط ذا السبب انها اذا اخرت عن سببها فاتت طيب وكذلك ايضا مما يستثنى فتحة الفجر سنة الفجر اذا قلنا بان النهي بعد طلوع الفجر كذلك ايضا مما يستثنى - [01:04:37](#)

اذا جمع الظهرین عليکم السلام في قصة وفديس ان انهم شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم سنة الظهر البعدية فصلاها كذلك ايضا جوز بعض العلماء جوز بعض العلماء سنة الفجر اذا فاتت انها تفعل بعد صلاة الفجر - [01:04:59](#)

قال رحمه الله باب الاذان والاقامة. الاذان في اللغة الاحلام واما في الاصطلاح. فهو الاعلان بدخول الوقت بذكر مخصوص والاقامة الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص. والاصل في الاذان والاصل في الاذان القرآن - [01:05:32](#)

والاجماع قال يشرع لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا او اكتر كلامه ليس صريحا نعم كلامه ليس صريحا في حكم الاذان والاطالة وهذا مما يؤخذ على هذا المنزل التعميم هكذا - [01:05:53](#)

هذه ليست طريقة الفقهاء. الفقهاء يصرحون في بيان الاحكام فقال لك الشيخ رحمه الله ان يتحمل الوجوب ويتحمل استحباب الاذان والاقامة حكمهما فرض كفاية كما هو مذهب مالك واحمد لابي حنيفة والشافعي - [01:06:18](#)

عندهم سنة. والصواب انها فرض كفاية ويدل لذلك حديث مالك ابن حويث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ول يؤذن لكم اكتركم اللي يؤذن اذا حضرت غدا فليؤذن امر ول يؤذن اكتركم هذا يدل على انه على ماذا؟ ها؟ انه - [01:06:45](#)

كفاية احدكم ما قال ليؤذن كل منكم لو قال كل منكم لكن هذا قال احدكم هذا مما يدل على انه فرض كفاية وقال لك لاهل كل بلد ان يتخذوا مؤذنا او اكتر - [01:07:13](#)

ها؟ اللفظ المذكور ما هو موجود لا عندي موجود هذا او اكتر موجودة طيب المهم اتخاذ مؤذن او اكتر حسب الحادث فاذا كان البلد صغيرا يكتفى بمؤذن واحد اتخذ مؤذن واحدا - [01:07:34](#)

ان كان كبيرا يحتاج الى مؤذنين اتخاذ مؤذننا قال ينادي بالفاظ الاذان المشروعة عند دخول الصلوات الالفاظ المشروعة كما جاء في

الحديث عبد الله بن زيد في قصة الرؤيا التي رأها عبد الله ابن زيد في السنن - 01:07:56

فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره وقال النبي صلى الله عليه وسلم القه على بلال فانهدى منه وهو خمسة عشرة جملة هذا اذان بلال تكبير في اوله اربع ثم الشهادتان ثم الحيعلتان - 01:08:18

ثم الحيحلتان ثم التكبيرتان ثم التوحيد هذا اذان بلال اذان ابي ممحظورة الا ان الفرق بينهما ها؟ الترجيع في اذان ابي ممحظورة الترجيع الترجح ها ان يأتي بالشهادتين سرا. ثم يرجع - 01:08:37

يقول اشهد ان لا الله الا الله واهشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان محمدا رسول الله. واهشهد ان محمدا رسول الله. بحيث يسمع من حوله. ثم يرجع اذان بلال - 01:09:07

خمسة عشرة ابي ممحظورة تسعه عشرة الفرق بين الاذانين هو في اذان ابي ممحظورة زيادة ماذا؟ ها؟ زيادة قال عند دخول الصلوات يقول لك المؤلف رحمه الله الاذان يكون عند دخول الصلاة - 01:09:25

ويدل لذلك ها اذا حضرت الصلاة اذا حضرت وحضورها بدخول وقتها وايضا ابن عمر ان بلال يؤذن بليل فكلوا واسربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبت - 01:09:47

طلع الفجر فالاذان انما يكون عند دخول الوقت كما ذكر الشيخ رحمه الله طيب ان شاء الله نواصل بعد الصلاة ان شاء الله لو نصف ساعة ما نطيل عليكم - 01:10:12